محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٤٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

جهز هلسا ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ **القاضي بما يلي :-**

١ – عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح نـاري بدون ترخيص المسندة إليـه طبقاً للمادتين (٣ و ٤) مـن قانـون الأسـلحة الـنارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢ – عمـلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .

عطفـاً علـى قـرار التجـريم وعملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات تقرر المحكمـة وضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سـنوات والرسـوم ولإسـقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تنزيل العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز بجناية الشروع بالقتل العمـــد رغم عدم توافرها حيث أن الإصابة التي لحقت بالمشتكي لم تكن تشكل خطـــورة على حياة المصاب وحيث أن الطبيب الشرعي أكد ذلك أمام المحكمة وحـــيث أن الإصابة شكلت عاهة جزئية دائمة ولم تكن ذات خطورة على حياة المصاب وشكلت نسبة عجز بلغت ٢٠% من قواه العامة .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بأقوال المميز حيث أن أقواله لا تشـــكل قاعـــدة يبنى عليها الأحكام الجزائية حتى تكتمل تلك الأحكام لا بد من توافـــر وتوافـــق كافة عناصر التهمة وهنا لم يتوفر منها إلا الأقوال فلم تكون الإصـــابة خطيرة على حياة المصاب والأقوال جاءت ناقصة ولم تكن تعبر عن ماهيـــتها حـــيث أن المميز قد توقف عن إطلاق العيارات النارية وكان بإمكانه الإستمرار في ضرب المصاب دون توقف وقد تأيد ذلك من خلال بينات النيابة العامة .

٣. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بأقوال المشتكي الذي أكد عدم وجود خلافات بينهما سابقة مع المميز وأكد ذلك أمام المحكمة كما إن المشتكي أكـــد أن المميـــز كان بإمكان قتله دون أن يكون هناك مانع لذلك إلا أن المميز توقف عنه الإطلاق من نفسه .

٤. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تعالج أقوال المميز بالشكل القانوني حـــيث أن لارتكاب الجرم (جناية الشروع بالقتل العمد) لا بد من توافر عدة عناصـــر وأركـــان منها وأهمها الإصابة إن كانت قد شكلت خطورة على حياة المصـــاب أم لا وهنا لم تكن الإصابة على درجة من الخطورة مما يعني عدم الإلتفات إلى باقي العناصر بما فيها الأقوال وحيث أدرجت محكمة التمييز على ذلك في عدة قرارات بغض النظر عن الأقوال ومنها القرار رقم ٢٠٠٥/٣٠٢ .

lawpedia.jo

٥. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ وعلى فرض الثبوت بتعديل وصـــف التهمة للمميز من جناية الشروع بالقتل إلى جناية إحداث عاهة دائمة طـــبقاً لنص المادة ٣٣٥ عقوبات حيث أن كافة أركان وعناصر جناية إحداث عاهـــة متوافرة في هذه القضية حيث أن الإصابة شكلت عاهة جزئية واضحة بنسبة ٢٠% ولم تشكل على حياة المصاب خطورة رغم الأداة المستعملة وهي ســـلاح نـــاري والذي وعلى بعد المسافة الثابتة في القضية تكون إصابته قاتلة وليست خطيرة فقط مما يعني أن النية التي يجب البحث فيها هي النية الخاصة والتي تؤكد توقف المستدعي عن إطلاق العيارات النارية .

٦. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما ذكرت وعلـــــلت في قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٨٥ فـــي القضـــية حيث جاء فيه أن المميز تناقش مع المشتكي وامتد الـــنقاش بيـــنهما وتطور أدى إلى إطلاق النار بشكل عشوائي ولم تأخذ به في قـــرارها المطعون ٢٠٠٥/٧٦٧ مما يعني بالنتيجة أن القضية لا تشكل شروعاً في القتل حيث أن الإطلاق وكما هو واضح جاء بشكل عشوائي .

٧. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى عندما لم تأخذ بأقوال شهود النيابة مازن والمشـــتكي حيث يذكرون فيها بعدم وجود خلافات شخصية بين المميز وبين المشتكي .

٨. إن الإعتـــراف أو الأقوال التي يجب الإعتماد عليها لا بد وأن تتوافق مع وقائع الـــتهمة وحيث أن المشتكي يذكر بأن المميز لم يمنعه أحد من مواصلة إطلاق الـــنار علـــيه وحـــيث أنه يحمل سلاح ناري كان بالإمكان قتله ولم تكن هناك خلافـــات بـــين المشتكي والمميز مما يعني إضفاء تلك الأقوال الصفة القانونية لاعتمادها كبينة للحكم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلـــى محكمتـــنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم

لمحاكمته بما يلي :-

أ- جناية الشروع بالقتل العمـــد طبقاً للمادتيـــن ١/٣٢٨ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات.

ب- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

(إن المجنـــي علـــيه هو زوج خالة المتهم وأن هـــناك خلافـــات ومشاكل سابقة بينهما ونتيجة لذلك فقد صمم المتهم على قتل المجني عليه والخـــلاص مـــنه وبعد تفكير هادىء انتهى إلى ضرورة تنفيذ جريمته واخذ يتحين الفرصة المناسبة لذلك حيث قام بتحضير مسدس غير مرخص قانوناً وجهزه بالعتاد .

وفـــي مساء يوم ٢٠٠٢/٥/١٤ قرر المتهم تنفيذ جريمته وقتل المجني عليه حيث قام بحمـــل المسدس المحشو بالعتاد وقام كذلك بسحب الأقسام وأخفاه على جنبه وتوجه بواسطة التكسي الذي يقوده الشاهد إلى بلدة المخيبة مكان سكن المجني عليه ووصل إلى هناك بحـــدود الساعة الواحدة والنصف صباحاً وقام المجني عليه باستقباله وأدخله إلى بيته وبقي الشـــاهد بانتظاره في الخارج وجلس المتهم والمجني عليه معاً وتحدثا حول مشاكل المجنـــي علـــيه مـــع زوجته الشاهدة كلثوم وقام المتهم بالإتصال مع الشاهد من أجل الحضـــور لإيصـــاله وعـــند حضـــوره قـــام المتهم باستدراج المجني عليه حيث طلب منه

lawpedia.jo

مـــرافقتـــه لوجـــود نقطة تفتيش على الطريق وبالفعل ركب المجني عليه في التكسي وبعد المســـير ٧٠٠ متر طلب المتهم من السائق الشاهد التوقف بحجة قضاء حاجته وكان المجنـــي عليه يجلس بالكرسي الخلفي فنزل المتهم من السيارة لتنفيذ ما خطط لـــه وتظاهر بأنـــه يقـــوم بقضـــاء حاجته ثم استدار نحو المجني عليه وأطلق نحوه ثلاث عيارات نارية قاصـــداً قـــتله والخـــلاص منه فأصيب بإحداها في الفك السفلي واستقر راس الطلقة بالعنق وإصـــابته الأخرى في يده اليمنى وارتمى المجني عليه على الكرسي فقام المتهم بسحبه إلى خـــارج السيارة ورماه على الطريق وقام بالهرب بعد أن هدد السائق بالمسدس وتم إسعاف المجنـــي عليه إلى المستشفى وتم إلقاء القبض على المتهم واعترف صراحة بارتكابه للجنايه المسندة إليه) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ توصلت فيه إلى إعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(أن المجنـــي عليه هو زوج خالة المتهم الشاهدة كلـــثوم وبســـبب وجود مشاكل وخلافات عائلية بين المجني عليه وزوجته كان مطلعاً عليها المـــتهم عـــندما كانـــت تخبره بها زوجة المجني عليه وقد تدخل مراراً لإصلاح ذات البين بيـــنهما وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ وبناء على ما سمعه المتهم من خالته عن وجود مشاكل بينها وبـــين المجني عليه استأجر سيارة عمومي تعود للشاهد وطلب منه أن يقوم بتوصيله إلـــى منـــزل خالـــته حـــيث وصله حوالي الواحدة والنصف بعد منتصف الليل ودخل داخل المنـــزل بعـــدما طلب من سائق التكسي أن يذهب ويعود بعد أن يطلبه على الهاتف الخلوي واثـــناء وجـــود المـــتهم بمنزل المجني عليه جلسا معاً بغرفة الجلوس وكانت خالته زوجة المجنـــي عليه تجلس معهما أيضاً وكانا يتبادلان الحديث عن الخلافات الناشئة وكانت خالته تقـــوم بعمـــل القهـــوة ثم تعود وتجلس معهما حيث مكث المتهم بمنزل المجني عليه حوالي الساعة تقريباً وأثناء ذلك إتصل مع سائق التكسي للحضور وعند حضوره استأذن بالمغادره فطلـــب مـــنه المجني عليه أن يرافقه وذهبا معاً بالسياره وبعد خروجهما ومسيرهما لمسافة كيلومتـــر واحـــد تقـــريباً كان النقاش دائراً بينهما وقد إحتدم وتطور عندها طلب المتهم من الســـائق أن يـــتوقف متظاهـــراً بأنه يريد قضاء الحاجة وعند نزوله من السيارة بقي السائق والمجنـــي علـــيه داخـــل السياره عندها أخرج المتهم المسدس عن جانبه وأطلق منه ثلاث عـــيارات ناريه بشكل عشوائي أصابته إحداها بالفك السفلي من الجهة اليمنى واستقر بالرقبه وبعـــد إسعافه تم إحالته إلى اللجنة الطبية وبعد الكشف عليه تبين أن حالته إستقرت بتخلف

lawpedia.jo

عاهـــة جـــزئية دائمـــة وهي محدوديه في إطباق فتحة الفم وصعوبة في المضغ من الناحية اليمنى للفك السفلي وقدّرت له اللجنة الطبية نسبة عجز بواقع ٢٠% من مجموع قواه العامة ثم قدّرت له مدة تعطيل إجمالية بستة اشهر من تاريخ الإصابة ورغم حصول العاهة إلا أن اللجـــنة الطبـــية صـــنّفتها مـــن الإصـــابات التي لم تشكل خطورة على الحياة وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة) .

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن نية المتهم لم تـــتجه إلـــى إزهاق روح المجني عليه بل اتجهت إلى إيذائه وإحداث تشويه في وجهه معللة قـــرارها بقـــولها أن المـــتهم توقف عن إطلاق النار من تلقاء نفسه دون أن يمنعه أحد من مـــتابعة إطـــلاق الـــنار ووجدت أن فعل المتهم يشكل جناية إحداث عاهة جزئية دائمة طبقاً للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

وقررت عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزئية تعديل وصف التهمه مـــن جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية إحداث عاهة دائمة جزئيه طبقاً للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات وقضت في ضوء ذلك بما يلي :-

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص طـــبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر والحكـــم علـــيه بالحـــبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهـــم بجناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

٣- عطفـــاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات قررت المحكمـــة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

٤- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ مـــن قانون العقوبات قررت المحكمة إدغام العقوبتين المحكـــوم بهمـــا وتنفيذ العقوبة الأشد لتصبح وضع المجرم بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

lawpedia.jo

لـــم يـــرض الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ أصدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٥/٦٢٦ وجاء فيه ما يلي :-

(وفـــي الرد على أسباب التمييز جميعاً وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وبأنها لم تناقش بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وخاصة اعتراف المتهم أمام المدعي العام .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ولدى استعراضها للبينات التي اعتمدت علـــيها فـــي تكوين عقيدتها واستخلاص الواقعة الجرمية قد أغفلت مناقشة اعتراف المتهـــم لدى مدعي عام بني كنانة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ والذي يذكر فيه :

(قمت بسحب المسدس الذي كنت أحمله وكنت قد أخذته من منزلي في الزرقاء مـــن اجـــل أن أقـــوم بقـــتل كونه يضرب خالتي كثيراً ويعذبها .... أطلقت أول طلقة على داخـــل التكسي وقمت بفتح باب السيارة الخلفي ... قمت بإطلاق الطلقة الثانية عليه وســـحبته مـــن الســـياره .. اعترفت بفعلتي هذه لدى الشرطة بطوعي واختياري .... قبل حضـــوري إلـــى منزل المشتكي في المخيبة وحوالي العصر كنت قد تفقدت المسدس الذي أعددتـــــه وجدت بـــه ثلاث طلقات وجهزته من أجل قتل المشتكي . المسدس عائد لأخي سرقته سرقه .....) .

وحـــيث أن إغفال محكمة الجنايات الكبرى لاعتراف المتهم أمام المدعي العام وعدم مناقشـــته دون بـــيان سبب طرح هذا الإعتراف يشكل قصوراً في التعليل والتسبيب يوجب نقـــض الحكـــم المطعون فيه ذلك أن الإعتراف إذا ما توافرت له شروط صحته يكون بينه صـــالحه للإثـــبات يبنى عليه حكم . وقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تستبين من توافـــر شروط صحة الإعتراف فإذا ما توافرت له شروط الصحة فإنه يستأهل ثقة المحكمة ولما لم تفعل فتكون أسباب التمييز وارده على القرار المطعون فيه .

لـــذا فإنـــنا نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى) .

بعد إعادة الدعوى إليها قررت محكمة الجنايات الكبرى اتباع النقض وأبرز وكيل الدفاع صك صلح بين المتهم والمشتكي .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ أصدرت قرارها المطعون فيه رقم ٢٠٠٥/٧٦٧ الذي توصلت فـــيه إلـــى أن أفعال المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المشـــتكي وبالتالـــي فهـــي تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :-

١ – إدانـــة المـــتهم بجـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه طبقاً للمادتـــين ٣ و ٤ مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢ – تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

٣ – عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه .

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه .

كمـــا تقـــدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية كون الحكم مميزاً بحكـــم القانـــون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى انتهى فيها إلى الطلب بتأييد الحكم المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن المقدم من المتهم :-

عـــن الأســـباب الثانـــي والـــثالث والسابع والثامن : والتي تمثل طعناً في البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها .

نجـــد أن ذلـــك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحاكم الموضوع الممنوحة لها على مقتضـــى المـــادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي أن القاضي حر في اختيار الدليل الذي يرتاح إليه ضميره ويقبله عقله .

lawpedia.jo

وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى تثبت أن المتهم قام بإطلاق النار على المجني عليه قاصداً قتله بعد أن خطط لذلك وصمم عليه .

وحـــيث أن البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى هي بينة قانونية لها أصل ثابت فـــي الدعـــوى وأن الواقعة الجرمية مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً نقرها عليه وأن البيـــنة الرئيســـية ثابـــتة لديها من خلال اعتراف المتهم أمام المدعي العام وشهادة كل من الدكـــتور والمشتكي والنقيب

وحـــيت ان محكمـــة الموضوع لا تلزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين قناعتها ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصـــر المطـــروحة علـــى بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى إذ أن العبـــرة في المحاكمات الجزائية هي لاقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة علـــيه بإدانـــة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته الأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقـــررها القانون إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قـــرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه وأوجب القانون أن يشتمل الحكم بالإدانة بيان الواقعة فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه الإستدلال وسلامة المأخذ .

لمـــا كـــان ذلـــك وكـــان الحكم قد صدر بعد أن أحاطت محكمة الجنايات بأدلة الدعوى واستخلصـــت واقعتها بصورتها الصحيحة من الأدلة المقدمة وعللت سبب حكمها بما يكفي لحمله فإن ما يثيره الطاعن في هذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في مسائل واقعـــية تملـــك محكمـــة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمتنا مما يجعلها مستوجبة للرد .

وعـــن باقـــي الأسباب التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الجنايات الكبرى لتجريمها إياه بجـــناية الشـــروع بالقـــتل العمـــد رغـــم عدم توافر أركانها حيث أن الإصابة التي لحقت بالمشتكي لم تشكل خطورة على حياته كما أكد المشتكي أن الطاعن كان بإمكانه قتله دون أن يكـــون هـــناك مانـــع لـــذلك وهي تشكل جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المادة ٣٣٥ عقوبات فقط .

وفـــي ذلك نجد أن الثابت من اعتراف المتهم لدى المدعي العام أن المتهم كان قد جهز مسدساً من أجل قتل المشتكي بسبب قيامه بضرب خالته وهي زوجة المشتكي

lawpedia.jo

وذهب إلى بلدة المخيبة بسيارة كان يقودها الشاهد ودخل إلى منزل المشتكي حـــيث جلس مع المشتكي فترة من الزمن وبعدها غادر المنزل بعد أن طلب من المشتكي مرافقته وبعد أن قطعت السيارة مسافة سبعمائة متر تقريباً طلب من السائق التوقف ونـــزل مـــن السيارة وقام بفتح باب السيارة وأطلق النار على رأس المشتكي ثم سحبه من الســـيارة إلـــى الأرض وأطلق عليه مرة أخرى ثم ركب بالسيارة وغادر المكان عائداً إلى الزرقاء .

وحـــيث أن المـــتهم استخدم مسدساً في الإعتداء على المشتكي وهي أداة قاتلة بطبيعتها وأنـــه أطلـــق النار على رأسه وهو من الأماكن الخطرة والقاتلة في الجسم وأن المشتكي أصـــيب إصـــابات بلـــيغة في الفك السفلي تمثل في فقدان ثلاثة أسنان من الناحية اليمنى وتخلـــف عنها عاهة جزئية دائمة وهي محدودية في إطباق فتحة الفم وصعوبة في المضغ واستقرار رأس المقذوف في الرقبة .

وأن عـــدم تشكيل هذه الإصابات خطورة على حياة المشتكي لأسباب خارجة عن إرادة المتهم لا ينفي توافر النية لديه على قتله حيث كان قد خطط مسبقاً لذلك وبعد تفكير هادئ وجهز مسدساً لهذه الغاية وحضر من الزرقاء إلى بلدة المخيبة لتنفيذ الجريمة وأن محكمتنا تـــرى أنـــه ليس في وسع المتهم أن يوجه نيته إلى مجرد إحداث عاهة دائمة للمشتكي من خـــلال إطـــلاق الـــنار على رأسه لأنه ليس في مقدوره ذلك وخارجاً عن حدود سيطرته وقدرته لأن الرأس من الأماكن الخطرة في الجسم ثم أن ظروف الدعوى تخالف ذلك وفق مـــا سلف بيانه وبالتالي فإننا نرى أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المشتكي وأنه ولظـــروف خارجة عن إرادته وهي إسعافه بعد نقله إلى المستشفى قد حال بينه وبين بلوغ النتيجة وهي الوفاة .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استظهرت أركان الجريمة استظهاراً سليماً وخلا حكمهـــا مـــن أي عيب أو خطأ في تطبيق القانون فإن قرارها المطعون فيه يكون والحالة هذه واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه وهي تستأهل الرد .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أن الحكم قد بيّن واقعة الدعوى بشكل سليم ودلـــل على توافر أركان الجريمة التي تم تجريم الطاعن بها وأورد لإثباتها أدلة سائغة ومقـــبولة وأن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم من أي عيب أو خطأ في

lawpedia.jo

تطبـــيق القانـــون وصـــدر عن المحكمة المختصة بإصداره وأن العقوبة المفروضة على الطـــاعن تقـــع ضمن حدها القانوني وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة السليمة الجديرة بالقبول ولا تنال منه أسباب الطعن الجديرة بالرفض .

لذلك نقرر رد الطعن موضوعاً وتصديق الحكم المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo